مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

القروض المصرفية في التشريعات العراقية

الباحث محمد مكطوف فرج الزبيدي
المشرف الدكتور سيد محمد حميد حسيني يزدي
جامعة طهران / فرع الفارابي/كلية الحقوق

المستخلص
تعد القروض المصرفية من أهم النشاطات التي تمارسها المؤسسات المصرفية بغرض أستثمار الموارد المالية للمصرف، بل تمثل الركيزة الاساسية لنشاطها ، وتعتبر العائدات المتولدة من منح القروض الجانب الأكبر للإيرادات تلك المؤسسات، حيث يلجأ أصحاب العجز المالي من التجار أو المنتجين أو الافراد الى الاقتراض من المؤسسات المصرفية لغرض تمويل مشروعاتهم او سد أحتياجاتهم.
ان للقروض المصرفية الممنوحة من قبل المصارف العراقية خصائص ومصادر تمويل سنحاول بيانها في بحثنا هذا كما أن القروض التي تمنحها تختلف من مصرف الى أخر حيث لكل مصرف نشاط يميزه عن غيره من المصارف فمنها قروض تجارية كما هو الحال في قروض مصارف الرشيد والرافدين والمصرف التجارة العراقي ومنها قروض أسكانية كقروض المصرف العقاري وأخرى قروض تخصصية كما في القروض الممنوحة من قبل المصرف الزراعي والمصرف الصناعي.
أن القاعدة عند منح القروض المصرفية هي الالتزام بالسداد ، وهنا قد يتعثر الزبائن في سداد ما عليهم من ديون، مما يفرض على المصارف فرض عدة شروط واتخاذ تدابير احترازية لتجنب مخاطر عدم التسديد وتوفر اكبر درجة من الأمان ضد هذا الخطر، وقد اخذت المصارف العراقية بنظر الاعتبار خطر عدم السداد لذا أشترطت عدت ضمانات لغرض أستحصال أصال القرض والفوائد المترتبة عليه ، لكل ذلك حاولنا في هذا البحث تسليط الضوء على بيان تعريف القروض ومصادر تمويلها وخصائصها وبيان أنواعها والشروط الواجب توفرها في المقترض والمخاطر والضمانات ضد خطر عدم السداد.

المقدمـــــة

أولاً- فكرة البحث

يحتل الجهاز المصرفي مكانة مميزة في اقتصاديات الدول الحديثة، إذ يكون له دور مهم في تفعيل وتطوير وتحديث الاقتصاد الوطني من عدة نواحي، ومنها أستثمار الاموال وتوجيهها الى الوحدات التي بحاجة لتلك الأموال من خلال منح القروض المصرفية للقطاعات ومنها القطاع الخاص.
ومن أجل أحتياجاتهم المالية يلجئ الافراد للمصارف من اجل تمويل مشروعاتهم ومن جانبها المصرف تضع عدة وسائل أئتمانية تتلائم مع أحتياجاتها المالية ودرجة سيولة أصولها وامكانياتها المستقبلية.
أن عمليات منح القروض المصرفية من قبل البنوك تعد من النشاطات الرئيسية لها نظراً للعوائد التي تحققها تلك القروض ونظراً لتلك الأهمية التي تحتلها عمليات منح القروض أصبح من الضروري أن يولي المسئولين في المصرف عناية خاصة بالقروض من خلال وضع سياسة ملائمة تضمن سلامتها.
ومما ذكر أعلاه نرى من الملائم إلقاء الضوء على بيان ماهية القروض المصرفية، ثم التعرض الى السياسات الرئيسية التي تنظم عملية الاقتراض مع بيان الالية التي نظم بها المشرع العراقي منح القروض المصرفية.

ثانياً- أهمية البحث

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

تظهر أهمية البحث بتفعيل دور المصارف بالمساهمة في عملية التنمية من خلال تمويل المشاريع الاقتصادية والفرص الاستثمارية للأفراد، الامر الذي يحقق وبصورة مباشرة دعماً للإنتاج المحلي ومعالجة نسبة السيولة الفائضة.

ثالثاً- أشكالية البحث

بما أن لكل بحث هدفاً، فأن الهدف من هذا البحث هو أيجاد الحلول لعدد من الإشكاليات القانونية التي سيتم توضيحها والوقوف عليها ومنها:

- ✓ بيان ماهية القرض المصرفي وأهميتها؟
- ✓ ماهية مصادر تمويل القروض المصرفية؟
- ✓ ما هي خصائص ومميزات القرض المصرفي؟
- ✓ ما هي أنواع القروض المصرفية؟
- ✓ ماهي الضمانات والمخاطر التي قد تواجه البنك عند منحه القرض المصرفي؟

رابعاً- منهجية البحث

سنتبع في دراستنا موضوع البحث الموسوم بـ (القروض المصرفية في التشريعات العراقية) منهج الدراسة التحليلية المقارنة.

خامساً- خطة البحث

المبحث الأول	**ماهية القرض**
المطلب الأول	مفهوم القرض
الفرع الأول	تعريف القرض لغةً وأصطلاحاً
الفرع الثاني	تعريف القرض قانوناً
المطلب الثاني	أهمية القروض ومصادرها
الفرع الأول	أهمية القروض
الفرع الثاني	مصادر القروض
المبحث الثاني	**عقود القروض المصرفية**
المطلب الأول	خصائص وأنواع عقد القرض المصرفي
الفرع الأول	خصائص عقد القرض المصرفي
الفرع الثاني	أنواع عقد القرض المصرفي
المطلب الثاني	الضمانات والمخاطر في عقد القرض المصرفي
الفرع الأول	ضمانات القروض المصرفية
الفرع الثاني	مخاطر القروض المصرفية

المبحث الأول

مـاهيـــــــــة القـــــــرض

على الرغم من تضارب التفسيرات حول المفاهيم الاقتصادية للقروض، إلا أن الجميع يتفقون على أنها مبلغ مالي، يدفعه الجهاز المصرفي للأفراد والمؤسسات، بهدف تمويل نشاط اقتصادي في فترة زمنية محددة، وبفائدة محددة مسبقاً وبتغيير آخر تعتبر القروض البنكية تحويل مؤقت لرأس المال من عميل اقتصادي لآخر بقصد استغلاله في نشاط إنتاجي أو استهلاكي، يدفع المبلغ بالإضافة إلى الفائدة وهو ما يعتبر تعويضاً للمقرض عن حرمانه من رأس ماله[1].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ولغرض بيان ماهية القروض، سنتناول مفهوم القرض في المطلب الأول في حين سنتطرق الى أهمية ومصادر تمويل القروض في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهـــــوم القـــــرض

بصورة عامة أن القروض البنكية[٢] هي من أفعال الثقة بين الافراد، ويتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما هو الدائن والمتمثل في حالة القروض المصرفية في البنك ذاته، حيث يمنح أموال الى شخص آخر هو المدين الذي يلتزم بضمانه أمام الاخرين وذلك مقابل ثمن أو تعويض وهو الفائدة التي تمنح للبنك[٣].

ولا يخفى على الباحثين أن مفهوم القرض يختلف من باحث لأخر كلاً حسب تخصصه وحسب نظرته، حيث صنف الباحثين القروض المصرفية الى عدة أنواع وفقاً لآجل القرض من جهة، أو من الغرض من القرض أو ضمان القرض من جهة أخرى، لذا سنتناول في الفرع الأول بيان تعريف القرض المصرفي لغةً وأصطلاحاً مع بيان موقف المشرع العراقي في تعريف القروض المصرفية في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول

تعريف القروض لغةً وأصطلاحاً

ظهرت للقرض عدة تعريفات ومعان متعددة في اللغة وفي الاصطلاح الفقهي تستخلص من استعمالاته المختلفة وذلك بسبب الانتشار الواسع له في المجالات الاقتصادية.

ففي اللغة يعرف القرض بأنه عقد محدد قد يتضمن دفع مبلغ مماثل من المال لآخر لإرجاع مبلغ مماثل ويسمى أحياناً "دين" ويقال: إن فلاناً كان عليه دين: ودنت الرجل: أقرضته، والقرض أخص من الدين، والقرض هو ما تعطيه مالاً ليقضيه، واستقرضت من فلان، أي طلبت منه القرض فأقرضني فالقرض هو دفع المال لمن ينتفع به، ويعود بمقابله في سبيل الله، أو يقرضه مالاً، ولا يطلب منه رده ابتغاء وجه الله عز وجل[٤].

أما تعريف القروض المصرفية أصطلاحاً فقد عرف الاقتصاديون القرض بعدة تعاريف ومختلفة تختلف مضامينها وفقاً لوجهة نظر الباحث وقد وجدنا أن القرض باللغة الإنكليزية (credit) نشأ من عبارة (creditum)باللاتينية وهي تركيب الأصطلاحين:

- Cre: وتعني الثقة.
- Do: وتعني أضع.

وعليه فأن أجمالي المصطلح يعني (أضع الثقة)[٥]

وقد عرفه (Pleroy) بأن القرض هو (وضع تحت تصرف الغير رأسمال مع الألتزام بأسترداده أما رأسمال نفسه أو مايعادله، وكما عرفه (G.Petit Duit Aulis) في كتابه حول مخاطر القروض البنكية بأنه (منح البنك يعني منح الثقة مع أعطاء حرية التصرف في مال حقيقي مقابل الوعد بالتسديد لذلك المال نفسه أو مايعادله) ونستنتج من ذلك أن عملية الاقتراض تعتمد على ثلاث عناصر هي :

- الثقة : لكي يتحقق عامل الثقة على العميل أ يقدم للمصرف ضمانات قيمتها المالية تفوق قيمة القرض.
- المدة : هي الآجل الذي يستفيد منه المقترض بالأموال المقرضة وتتحدد هذه المدة بعد توقيع اتفاقية القرض.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

- الوفاء بالتسديد : الوفاء بإرجاع ما أقترضه مضافاً إليه فائدة[٦].

وقد عرفه بعض الاقتصاديين العرب بأنه (الثقة التي يوليها المصرف لشخص ما حين يضع تحت تصرفه مبلغاً من النقود أو يكلفه فيه لفترة محددة ينفق عليها بين الطرفين ويقوم المقترض في نهايتها بالوفاء بألتزامه وذلك لقاء عائد معين يحمل عليه المصرف من المقترض يتمثل في الفوائد والعمولات والمصاريف)[٧].

في حين عرفه أخرون بأنه (عملية تزويد الافراد والمنشأة والمؤسسات بالأموال على أن يتعهد المدين بتسديد هذه الأموال مع الفوائد في تواريخ محددة) كما تم تعريفه بأنه (الثقة التي يوليها المصرف الى زبائنه بتقديم مبلغ من المال للاستخدام في مجال محدد في فترة معينة ويتم التسديد خلال المدة المتفق عليها)[٨].

وعرفه اخرون بأنه (مقياس لقابلية الشخص المعنوي الاعتباري للحصول على القيم النقود مقابل تأجيل الدفع الى وقت معين في المستقبل أي تعهدا بالدفع بعد أنقضاء وقت الاستدانة أو القرض)[٩].

من التعريفات أعلاه نجد أن أهمية القروض في أنها تمثل جانباً هاماً من وظائف البنك بل هي الأساس لعملها وتهتم هذه الأخيرة عند منحها القروض بعوامل ضمان الربحية والسيولة، كما نجد أن التعريفات أن القرض يتشكل من طرفين هما:

- الطرف الأول : المقرض وهو الذي يمنح القرض
- الطرف الثاني : المقترض وهو المدين الذي يتعهد بتسديد القرض.

الفرع الثاني

تعريف القروض قانوناً

مما ذكر أعلاه نجد من الضروري مراعاة عدة اعتبارات منها المحافظة على سلامة التوظيف وحسن استخدام هذه أموال البنوك والتقيد بالسياسة العامة للدولة وخاصة القرارات التي تصدر من الجهات ذات العلاقة من حيث هيكلية أسعار الفائدة والعمولات والنسب النقدية وهنا تظهر أهمية صياغة السياسة الاقراضية وأصدار التشريعات القانونية التي تحكم هذه السياسة، وهذا ما سعى إليه المشرع العراقي حيث عرف القرض في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل) بـ(القرض هو أن يدفع شخص لآخر عيناً معلومة من الأعيان المثلية التي تستهلك بالإنتفاع بها ليرد مثلها)[١٠].

في حين سبق المشرع المصري المشرع العراقي في تعريف القرض في القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ (المعدل) وعرفه بأنه (عقد يلتزم به المقرض أن ينقل الى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي أحر على أن يرد إليه المقترض شيئاً مثله في مقداره ونوعه وصفته)[١١].

مما نلاحظه أعلاه أن المشرع العراقي قد أخذ بنظر الاعتبار جانب الانتفاع عند تعريفه للقرض وكأنه عقد من العقود الواردة على المنفعة كالإيجار.

أما المشرع المصري فقد أتجاه للناحية العقدية للقرض بالإضافة الى الإشارة الى نقل الملكية للمبلغ النقدي المقترض أو الشيء المقترض الى المقترض مما يعني أنه قد ركز على الصفة العقدية للقرض وكعقد من العقود الناقلة للملكية كالبيع، حيث نجد أن التعريف الذي تبناه المشرع المصري كان أدق وأكثر تفصيلاً من تعريف المشرع العراقي للقرض الذي ركز على جانب الانتفاع في تعريفه.

المطلب الثاني

أهمية القروض ومصادرها

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

مما لا شك فيه أن للقرض أهمية كبيرة تختلف بإختلاف النشاط وطبيعة الأشخاص كما أن مصادر تمويل القروض فهي متعددة يعتمد عليه البنك في ممارسة نشاط الأقراض لذا سنتناول في الفرع الأول بيان أهمية القرض مع بيان مصادر تمويله في الفرع الثاني.

الفرع الأول

أهميـــة القـــروض

يحتل القرض أهمية بالغة تبرز في كونه يمثل جانباً هاماً من وظائف البنوك ويعد المحور الأساسي لعملها وتكاد تكون الحاجة الى القروض كبيرة للغالبية من الأفراد وأصحاب المشاريع وغيرها من القطاعات، حيث نادراً مانجد في الحياة العملية مشاريع اقتصادية تعتمد في نشاطها على مواردها الذاتية[١٢].

من هذا المنطلق يجد الباحثين أن القروض المصرفية تحقق الكثير من المزايا للمؤسسات المقترضة ومن أهم هذه المزايا نذكر منها ما يلي:-

- تعتبر القروض المصرفية المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك في الحصول على إيراداته، حيث تمثل الجزء الأكبر من استخداماته، لذلك تولي البنوك اهتماما خاصا بالقروض المصرفية.
- تعتبر القروض المصرفية التي تمنحها البنوك من العوامل المهمة في عملية خلق الائتمان، مما يؤدي إلى زيادة الودائع والنقد المتبادل، كما أن منح القروض يمكّن البنوك من المساهمة في النشاط الاقتصادي في المجتمع الذي تخدمه[١٣].
- تلعب القروض دوراً هاماً في الاقتصاد الوطني حيث تعمل على زيادة الطاقة الإنتاجية من خلال استثمار الأموال المقترضة في مشاريع إنتاجية ذات عوائد عالية فالقروض هي وسيلة للبنوك لاستثمار مواردها المالية وعدم إبقائها جامدة.
- كما يعتبر وسيلة لنقل رأس المال من شخص إلى آخر أي أنها وسيلة للتبادل على الرغم من أنه يمكن تحويل الأموال
- تسهيل المعاملات التي أصبحت مبنية على العقود وسداد الديون.
- القروض تؤدي إلى عدم الاحتفاظ بمبالغ نقدية كبيرة دون استخدامها بل عن طريق القروض يتم استثمار الأموال لصالح الأفراد والمنظمات في أوقات الحاجة.
- تساهم القروض بالاستفادة من السيولة الفائضة التي يتم الحصول عليها لتمويل قروض الصناعة والزراعة والأنشطة الحرفية واستغلال الأموال في الإنتاج والتوزيع مما يؤدي إلى زيادة إنتاجية رأس المال.
- القضاء على التضخم من خلال أمتصاص الزيادة في القوة الشرائية المخصصة للاستهلاك. القضاء على التضخم من خلال استيعاب الزيادة في القوة الشرائية المخصصة للاستهلاك.
- القروض تحدد مستوى الدخل النقدي فهناك علاقة مباشرة بين مستوى الدخل ومعدل منح القروض، فينخفض مستوى الدخل مع انخفاض معدل منح القروض، بينما يرتفع مستوى الدخل مع زيادة معدل منح القروض[١٤].
- الإقراض المصرفي يساعد على خلق قدرة وسائل الدفع تتناسب حجماً ونوعاً مع متطلبات الحياة الاقتصادية للمجتمع.
- من خلال القروض يمكن توفير الموارد المالية اللازمة لمنظمات الأعمال لاستخدامها في الفرص الاقتصادية المختلفة وكذلك توسيع قاعدة الإنتاج التي تتطلب رؤوس أموال كبير.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

- تلعب القروض دوراً كبيراً في زيادة كفاءة عملية تخصيص الموارد المالية في المجتمع سواء في مجال الاستهلاك أو في مجال الإنتاج.
- تساهم القروض في الرقابة على نشاطات المشروعات من طرف الدولة وذلك بواسطة الأرصدة الأئتمانية المخصصة لهذا الغرض[١٥].

أن النظر الى أهمية القروض المصرفية التي تم ذكره نجد أن أهميتها تكمن في زاويتين هما:
أولاً- وفقاً لوجهة نظر البنك ذاته كون القروض تعد من أهم مصادر الإيرادات للبنك.
ثانياً- دور القروض في النشاط الاقتصادي لما للقروض من أهمية بالغة في تطور ونمو الاقتصاد الوطني وأرتقائه.

الفرع الثاني

مصـــــادر تمويل القروض

يتكون النظام المصرفي من مجموعة من المؤسسات المالية والنقدية وهي التي تقوم بعمليات التمويل حيث تأتي أموال البنوك من صادر متنوعة والتي تستخدمها في تمويل نشاطاتها المصرفية وتقدم خدماتها المالية للعملاء، وموارد هذه المؤسسات في منح القروض هي:-

أولاً- الودائع: وهي من أهم وسائل الأموال التي يعتمد عليها البنك وتشكل نسبة كبيرة من إجمالي موارده، فالوديعة عرفها المشرع العراقي في قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف العراقية رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ بأنها (مبلغ نقدي يدفع لشخص سواء أكان مثبتاً في سجل أم لا للشخص المستلم للمبلغ بشروط تقتضي سداد الوديعة أو تحويلها إلى حساب آخر بفائدة أو بعلاوة أو بدون فائدة أو علاوة أما عند الطلب أو في وقت أو ظروف يتفق عليها المودع وذلك الشخص أو يتفق عليها نيابة عنهما) وهي على عدة أنواع:

- الودائع لآجل: وهي الودائع التي يودعها أصحابها لدى البنك ولايمكنهم سحبها أو سحب جزء منها إلا بعد أنقضاء المدة المحددة.
- الودائع تحت الطلب أو الودائع الجارية: وهي الودائع التي تودع دون قيود أو شروط ويستطيع أصحابها سحبها جزئياً أو كلياً في أي وقت.
- الودائع تحت أشعار: وهي التي لايمكن لأصحابها سحبها إلا بأشعار من البنك حسب الفترة الزمنية المتفق عليها[١٦].

ثانياً- الأموال المقترضة: حيث يتحصل عليها البنك أما في شكل أقتراض في سوق رأس المال أو أقتراض من البنوك التجارية أو من البنك المركزي.

ثالثاً- رأس مال المصرف: يعد رأس المال المصدر الأول الذي يعتمد عليه المصرف في أول نشاطه وهو أفضل المصادر وأكثرها ملائمة لإحتياجات التمويل الاستثماري إذ يعد رأس المال أفضل الموارد الذي يمكن توظيفها في المشروعات والقروض[١٧].

رابعاً- الموارد المالية للخزينة العامة: تجمع الخزينة الموارد العامة من كل نوع سيولة (موارد أدخار وغيرها) وعندما تحصل على هذه الموارد تقوم بتقديمها في شكل قروض الى زبائنها[١٨].

خامساً- مصادر التمويل الأخرى: وتشمل هذه المصادر مبالغ التأمينات التي يضعها الافراد في المصارف بالإضافة الى الصكوك المستحقة الدفع وأن كان يشكل هذا المصدر النسبة الضئيلة من مجموع مصادر التمويل[١٩].

المبحث الثاني

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

عقود القروض المصرفية

لقد أصبح عقد القرض المصرفي من أكثر العقود شيوعاً وانتشاراً في الوقت الحاضر، ويعود السبب في ذلك إلى الحاجة الملحة لدى الأفراد والمؤسسات والهيئات المحلية للحصول على الأموال اللازمة لممارسة أعمالهم والتزاماتهم، بالإضافة إلى ضرورة قيام المصارف بزيادة أرباحها وتسويقها للعملاء، مما خلق نوعاً من المنافسة بين المصارف لترويجها مع العملاء، ولغرض تمييز عقد القرض المصرفي عن غيره من العقود الأخرى وبيان خصائصه وأنواعه في المطلب الأول في حين سنتناول في المطلب الثاني الضمانات والمخاطر التي قد تحدث عند منح القرض.

المطلب الأول

خصائص عقد القرض المصرفي وأنواعه

يتميز عقد القرض المصرفي بعدة خصائص تميزه عن غيره من العقود وهو ماسنتطرق له في الفرع الأول، كما تعد القروض من اكثر الاستثمارات أستقطاباً من طرف المصارف نظراً للعائد الناتج عنها لذا نجد أن المصارف قد أعتمدت عدة تصنيفات لهذه القروض وبما يتلائم مع الوضع المالي للمصرف حيث سنتطرق في الفرع الثاني الى التصنيفات التي قد اعتمدتها المصارف في منح القروض.

الفرع الأول

خصائص عقد القرض المصرفي

أن للقروض المصرفية خصائص عامة تميزها عن غيرها من النشاطات المصرفية الأخرى ومن هذه المميزات (مبلغ القرض، مدة القرض، معدل الفائدة، الضمانات، طريقة السداد، الهدف من الاقتراض...وغيرها)[٢٠]،وأن كانت هذه هي الخصائص العامة للقروض المصرفية ألا أننا سنتناول الخصائص الخاصة التي يتمتع بها عقد القرض المصرفي عن غيره من العقود، والتي تتمثل بما يلي:-

أولاً- عقد رضائي

لايوجد في العراق تنظيم قانوني خاص بالقروض المصرفية الامر الذي يتطلب الرجوع الى القواعد العامة التي تحكم القرض في القانون المدني العراقي لبيان ما اذا كان القرض المصرفي عقداً عينياً أم رضائياً، أن العقد الرضائي هو الذي يتم بمجرد اتحاد القبول بالإيجاب فالرضا هو ركن من اركان هذا العقد والاصل في العقود ان تكون رضائية[٢١].

العقد الرضائي عبارة عن العقد الذي يكون أساس أنعقاده مبني على التراضي بين أطرافه ولايحتاج إلى أية شكلية، بمعنى أن الايجاب والقبول يكفيان لتكوين العقد، وهذا هو الأصل في تكوين العقود أن تكون رضائية، أو شكلية أو عقوداً عينية [٢٢].

فالرضائية هي حرية الإرادة في اختيار الشكل المعبر عنه في نطاق المعاملة من حيث أفراغ تراضي المتعاقدين في شكل معين يتم تحديده بموجب القانون، أن القانون العراقي لم يجعل من عقد القرض عقداً شكلياً كما في القانون الروماني حيث كانت العقود شكلية ثم أستغنى عن الشكل بالتسليم في العقود العينية ومنها القرض وهو ما ذهب لها القانون العراقي والقانوني المصري الذي عد عقد القرض من العقود العينية[٢٣].

أما في القانون الجزائري، فإن عقد القرض يعتبر عقدا رضائيا ينص على ما ينص عليه في بقية العقود، رغم أن البنوك دأبت تقليديا على إعداد نماذج العقود مسبقا بشكل عام، إذ يكفي أن يقوم الزبون وقع عليهما لإبرام العقد وهذا هو منهج بعض القوانين العربية التي تجعل القرض عقد رضائي[٢٤].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

أما في القانون الفرنسي، فيعتبر القرض عقدا حقيقيا، واتفاقا كافيا لتكوينه بل يجب على المقترض أيضًا تسليم الأموال الخاضعة للقرض إلى المقترض حتى يتم إنشاء القرض إلا أن محكمة النقض الفرنسية ميزت بين القرض العادي والقرض الممنوح من قبل البنك واستقر القضاء الفرنسي على الحكم بأن القرض المصرفي، لا يعتبر عقدا عينياً، بل هو عقد رضائي ملزم للجانبين وأما القرض العادي فهو قرض عيني[٢٥].

ثانياً- عقد معاوضة

يعتبر عقد القرض عقد تعويض، وهو عقد يحصل فيه كل من المتعاقدين على مقابلاً لما أعطاه وبما أننا نتحدث عن عقد قرض يمنحه المصرف، وبالتالي أن غرض المصرف هو الربح، والقرض بفائدة عقد معاوضة بالنسبة للمقرض لأنه يأخذ الفائدة على إعطاء الشيء لآجل، وأما بالنسبة للمقترض لأنه يأخذ الشيء لآجل مقابل إعطاء الفائدة بحيث يجب على المقترض أن يفي بالفائدة المتفق عليها مع البنك[٢٦].

ثالثاً- من عقود المدة

في عقد المدة (المستمر) يعتبر الزمن عنصرا أساسيا من عناصره، بمعنى آخر، هو العقد الذي يكون الزمن فيه مقياسا لتحديد التزامات وحقوق طرفي العقد، وبما أننا نتحدث عن عقد القرض المصرفي الذي يعتبر من العمليات الائتمانية، وهذه العمليات يكون الزمن العنصر الجوهري فيها وهو ما يميزها عن العمليات الفورية وتختلف نتائج هذا العقد بأختلاف المدة إذ كلما كان عقد القرض أقساطه عالية قلت مدة السداد وكلما كان القسط قليلاً طالت مدة التسديد مع تحميل مبلغ الفوائد والتي يكون فيها الزمن عنصراً جوهرياً[٢٧].

الفرع الثاني

أنواع عقد القرض المصرفي

يمكننا تصنيف عقود القروض المصرفية التي تمنحها المصارف وفق عدة معايير، فمنها ما يتم تصنيفه وفق مدته: قصيرة، متوسطة، طويلة أو تصنيفها حسب وظيفتها الاقتصادية وموضوع التمويل ولايسع لنا المجال الإشارة الى دميع أنواع تلك القروض ولكن سنشير الى أهمها والتي دأبت المصارف العراقية في الوقت الحالي الى منحها لزبائنها وكما يلي:

أولاً-عقود القرض المصرفي حسب النشاط

١- **القرض العقاري:** أنشئ المصرف العقاري في العراق عام ١٩٤٨ ، وباشر أعماله عام ١٩٤٩ ، وصدر قانون المصرف العقاري رقم (١٦١) لسنة ١٩٧٧ وتقدم هذه القروض للعملاء المقترضين بهدف بناء أو شراء وحدات سكنية وعادةً ما تكون هذه القروض طويلة الآجل حيث تتراوح مدتها من (١٠ الى ٢٠) سنة وبأقساط بسيطة وفائدة قليلة نسبياً حيث حدد قانون المصرف العقاري أهدافه ومنها أقراض العراقيين لغرض البناء وشراء الدور السكنية وغالباً ماتكون هذه القروض مضمونة بالعقار ذاته أو كفالة موظف.

٢- **القرض الصناعي:** أنشئ المصرف الصناعي العراقي عام ١٩٣٥ ، وصدر قانون المصرف الصناعي رقم ٦٢ لسنة ١٩٦١ ، حيث إلغي وصدر بدلاً عنه القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩١ يمنح المصرف هذا النوع من القروض والتي تكون متوسطة أو طويلة الآجل .

٣- **القرض الزراعي:** أنشئ المصرف الزراعي العراقي عام ١٩٣٥ ، وصدر قانون المصرف الزراعي العراقي رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ، وتم الغائها بموجب القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٤ ، وذلك لتحقيق الأسباب الموجبة من تأسيسه وهي توفير السلف والقروض للمزارعين بفوائد مناسبة.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

٤- **القرض التجاري:** عبارة عن القروض التي تمنحها المصارف التجارية كما هو الحال في القروض الممنوح من مصارف الرشيد الذي يعد ثاني أكبر مصرف حكومي في العراق والذي تم تأسيسه عام ١٩٨٨ بموجب القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٨ وكذلك مصرف الرافدين الذي يعد أول المصارف الحكومية التجارية والذي تأسس عام ١٩٤١ والمصرف العراقي للتجارة الذي يعد أحدث مصرف حكومي تجاري تأسس سنة ٢٠٠٤ بموجب القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وان الغرض الأساسي منها تمويل الأنشطة التجارية لفئات التجار لمعاونتهم في شراء السلع للمتاجرة فيها.

ثانياً-عقود القرض المصرفي من حيث المدة

١- **قروض قصيرة الآجل:** وهي القروض المصرفي الذي لاتزيد مدته عن سنة واحدة، وتمثل القروض قصيرة الاجل معظم معظم قروض البنوك التجارية[٢٨]، حيث يلجئ إليها الأشخاص عند الحاجة، وتعتبر هذه القروض من أهم القروض المصرفية وقد منح مصرف الرشيد قروض قصيرة الآجل خلال سنة ٢٠٠٩ منها قروض الزواج بمبلغ مليون دينار وقروض شراء الحاسبات الالكترونية بمبلغ ثلاث مليون دينار وكذلك القروض الممنوحة من قبل المصرف العراقي للتجارة خلال سنة ٢٠١٨ بمبلغ خمسة مليون عراقي وبمدة ثلاث سنوات لطلبة الدراسات العليا.

٢- **قروض متوسطة الآجل:** وهي القروض التي يمتد آجلها الى خمس سنوات لغرض تمويل بعض العمليات الرأسمالية التي تقوم بها المشروعات أو الأشخاص كما هو الحال في القروض الممنوحة من قبل المصارف الحكومية والتي يصل مبلغها الى ١٥٠ مليون دينار.

٣- **قروض طويلة الآجل:** وهي القروض التي تزيد عن خمس سنوات والتي تمنح بغرض تمويل مشروعات الإسكان والمشروعات العقارية وأستصلاح الأراضي وبناء المصانع وشراء الالات وعادة ما تتخصص المصارف في منح هذا النوع من القروض كما هو الحال في قروض المصرف العقاري العراقي التي تمنح لمدة تصل الى ٢٠ سنة.

ثالثاً-عقود القرض المصرفي حسب درجة الضمان

١- **القروض بضمانات:** يعد هذا النوع من القروض الأكثر رواجاً، حيث تأخذ عدة أشكال منها (ضمانات رهن عقار، ضمانات محلات تجارية، ضمانات بضائع كالسيارات، ضمانات أوراق مالية تودع فيها الأسهم والسندات).

أن تقديم تلك الضمان واجب وشرط أساسي، وهو وسيلة مضمونة لتحصيل القيمة المالية، وتنقسم القروض إلى نوعين قروض بضمان شخصي وتمنح بدون ضمان عيني بل يعتمد البنك على الوضع المالي للعميل[٢٩]، وقد منح المصرف العراقي للتجارة خلال سنة ٢٠٢٢ قروضاً بمبلغ خمسة عشر مليون لزبائنه معتمداً على الوضع المالي للعميل.

وقد منح المصرف العراقي للتجارة خلال عام ٢٠٢٢ عدة قروض معتمداً على هذا النوع من الضمان يصل مبلغها الى ١٥٠ مليون دينار.

٢- **القروض بدون ضمان:** يتم منح هذه القروض للمقترضين ذوي السمعة الجيدة من حيث جديتهم بالتعامل والتزاماتهم بالاتفاق ومراكزهم المالية القوية، أن هذا النوع من القروض لايتم التوسع في منحه لتفادي دائرة مخاطر الخسارة[٣٠].

أن القروض غير المضمونه هي قروض تقدمها البنوك للعميل دون تقديم أي ضمانات سواء كانت ضمانات شخصية أو ضمانات عينية، بل يكتفي البنك بوعد بالسداد في الموعد المتفق عليه، بناءً على حسن سمعة العميل المالية، وثقته في قدرته على السداد وتقدم البنوك هذا النوع من القروض لمتميزيها العملاء

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

فقط، الذين يثقون بهم مالياً بدرجة عالية، بسبب المخاطر التي ينطوي عليها هذا النوع اذا لم يستطيع العميل السداد[٣١].

المطلب الثاني

الضمانات والمخاطر في عقد القرض المصرفي

لا تخلو العمليات المصرفية من المخاطر وخاصة عمليات منح القروض المالية لذلك لجئت المصارف الى إيجاد عدة أنواع من الضمانات تستطيع من خلالها ضمان حقوقها وتستطيع من خلالها تأمين خطر عدم الوفاء بالدين، ولاتوجد هنالك موانع قانونية من ذلك بل أن التشريعات تؤيد ذلك على أن لاتكون هذه الضمانات مخالفة لها، وعليه سنعرض في الفرع الأول الضمانات الشخصية والعينية المعتمدة من قبل المصارف في حين سنتناول المخاطر التي ترافق عمليات القروض المصرفية في الفرع الثاني:

الفرع الأول

الضمانات في عقود القروض المصرفية

تعتبر الضمانات المصدر القانوني لسداد وتشكل حماية لمخاطر التوقف عن السداد، ويقصد بالضمان الأصول التي يقدمها طالب القرض لتأمين سداده وكلما كانت قيمة هذه الأصول كبيرة أطمأن المصرف إلى سهولة أسترداد قيمة القرض وفوائده والضمان أما أن يكون عينياً أو قد يكون شخصياً في سداد القرض[٣٢].

أولاً- الضمانات الشخصية

ويقصد بها الالتزامات الشخصية التي تضاف الى التزام المدين بحق الدائن، ومن هذه الضمانات الشخصية، الكفالة في عقد القرض المصرفي، إضافة الى الضمان الاحتياطي:

١- الكفالة المصرفية: وهي تعهد خطي يصدر عن المصرف يتعهد بموجبه بدفع مبلغ معين وخلال فترة محددة ولغرض معين لحساب الشخص الصادرة لأمره الكفالة وهو المستفيد وذلك عند طلب عملية المكفول في حالة عدم قيامه بالوفاء بالتزاماته تجاه المستفيد[٣٣].

وقد عرف القانون المدني العراقي الكفالة[٣٤] بأنها (ضم ذمة الى ذمة في المطالبة بتنفيذ الالتزام) ولايختلف المشرع المصري في تعريف الكفالة حيث عرف القانون المدني المصري الكفالة[٣٥] بأنها (عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام اذا لم يف به المدين نفسه)، من التعريفين نجد أن الكفيل يصبح كالأصيل في تنفيذ الالتزام إذا لم يفي المدين بالتزاماتها العقدية، وقد اعتمدت المصرف العراقية على الكفالة بشكل أساسي في منح القروض المصرفي كما هو الحال في مصرفي الرشيد والرافدين.

٢- الضمان الأحتياطي: وهو عبارة عن التزام يمنحه شخص يكون في العادة مصرفاً يضمن بموجبه تنفيذ الالتزامات التي قبل بها أحد مديني الأوراق التجارية، وعليه فأن الضمان الاحتياطي يمثل تعهد لضمان القروض المصرفية الناتجة عن خصم الأوراق التجارية، وقد يكون الضمان شرطياً عندما يحدد البنك شروطاً معينة لتنفيذ الالتزام وقد يكون شرطياً اذا لم يحدد أي شروط لتنفيذ الالتزام[٣٦].

ثانياً- الضمانات العينية

لقد حدد القانون المدني العراقي على سبيل الحصر التأمينات العينية وهي الرهن التأميني والرهن الحيازي وحق الامتياز، وقيد حق الدائن في أستيفاء حقه على المرهون حيث تضمن القانون المدني العراقي على (للدائن المرتهن تأميناً وللدائن المرتهن حيازة، أن يستوفي حقه بالتنفيذ على المرهون أولاً واذا لم يف المرهون بحقه فله أن يستوفي مايبقى له كدائن عادي من سائر أموال المدين)[٣٧]:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

١- الرهن التأميني: عرف الرهن التأميني بأنه (حق عيني تبعي يرتب بمقتضى عقد رسمي، ضماناً للوفاء بإلتزام حيث يمنح حق تتبع العقار من قبل صاحبه أينما كان ويحق له أستيفاء حقه من ثمنه بالتقدم والاولوية)[٣٨]، ويرى الباحثون أن للرهن التأميني ثلاث خصائص هي انه حق عيني وحق تبعي وحق غير قابل للتجزئة[٣٩].

وقد أطلق المشرع المصري تسمية (الرهن الرسمي) بدل الرهن التأميني[٤٠]، لقد عرف القانون المدني العراقي الرهن التأميني بأنه (عقد يكسب الدائن على العقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين الدائنين التاليين له في المرتبة في أستيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون)[٤١]، ففي حالة عدم التسديد في ميعاد الاستحقاق يستطيع الدائن بيع أموال ثابتة لكي يدفع لنفسه ويستعمل هذا الرهن كثيراً من قبل المصرف العقاري العراقي كون قروضه طويلة الاجل وذات مبالغ عالية.

٢- الرهن الحيازي: عرف المشرع المصري الرهن الحيازي بأنه (عقد به يلتزم شخص ضامناً لدين عليه أو على غيره أن يسلم الى الدائن أو الى اجنبي يعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه الرهن حقا عينيا يخوله حبس الشيء في أي يد يكون) حيث يرى الباحثين ان الرهن الحيازي بموجب هذه المادة قد تحول من عقد عيني الى عقد رضائي ملزم للجانبين حيث أصبح التسليم ألتزاماً فيه بعد أن كان ركناً[٤٢].

عرف القانون المدني العراقي الرهن الحيازي بأنه (عقد يجعل الراهن مالاً محبوساً في يد المرتهن أو في يد عدل بدين يمكن للمرتهن أستيفاؤه منه كلاً أو بعضاً مقدماً على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أي يد كان هذا المال)[٤٣] ويتميز هذا النوع بقوته القانونية كما انه يساعد على أرجاع الثقة الى العمليات المصرفية بشكل عام والقروض المصرفية بشكل خاص.

٣- حق الامتياز: يتميز هذا الحق بأنه حق عيني تبعي ويرد على جميع الأموال منقولة أو غير منقولة ولا يستثني الا الأموال الخارجة عن التعامل[٤٤]، وقد نص القانون المدني العراقي على حق الامتياز حيث بين بأن (١-حق الامتياز أولوية في الاستيفاء لدين معين مراعاة لسبب هذا الدين ٢-ولايكون للحق امتياز الابمقتضى القانون)[٤٥]، ونظراً لأهمية حق الامتياز فقد خصص القانون المدني العراقي ٢٣ مادة لمسائل وبيان حق الامتياز من المادة ١٣٦١ الى المادة ١٣٨٣ وذلك لدوره الفعال في العقود والمعاملات القانونية بشكل ومنها عقود القروض المصرفية.

الفرع الثاني

مخاطر عقود القروض المصرفية

أن لمخاطر القروض المصرفية مصادر مختلفة، بعضها يتعلق بالظروف الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو المالية وبعضها يتعلق بشكل مباشر بالمؤسسة الطالبة للقرض، وبعضها يتعلق بعملية إدارة البنك ونوع القرض المطلوب، ولذلك فإن أهم المخاطر التي سنعرضها من خلال موضوعنا هي ما يلي:

أولاً- مخاطر تذبذب سعر الفائدة: ويقصد بمخاطر سعر الفائدة تلك المخاطر الناتجة عن عدم التأكد أو تقلب الأسعار المستقبلية للفائدة، وتنشأ مخاطر سعر الفائدة لأحتمال وقوع بعض الاحداث المحلية او العالمية مثل أجراء تغييرات في الأسس والنظم الاقتصادية للبلد او لدولة أخرى ترتبط معها بعلاقة وثيقة او نشوب حرب[٤٦].

ثانياً- مخاطر تذبذب سعر الصرف: وتظهر عادة هذه المخاطر عندما تكون عمليات الإقراض تتم للعملاء في الخارج وان تكون عملية الإقراض قد تمت بعملة البلد الموجود فيه المقترض ففي حالات انخفاض

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

انخفاض سعر صرف عملة ذلك البلد فهذا يعني خسارة المصرف المقرض، والسبب أن القيمة السوقية للعملة تكون اقل منها عند منح القرض[٤٧].

ثالثاً- مخاطر السيولة: ويقصد بخطر السيولة هو الصعوبات التي يواجهها المصرف لتوفير السيولة وعدم قدرته على الوفاء بالتزاماته وتسديد ديونه تجاه عملائه نتيجة لانخفاض السيولة لديه، وعدم قدرته على السداد بالتزاماته المالية عند حلول موعد استحقاقها، كما ان مخاطر السيولة قد تكون بسبب عدم كفاية الأرصدة شبه النقدية وخاصة الأوراق المالية خطر السيولة أذا أستمر يؤدي الى أفلاس المصرف بالإضافة الى أنها تؤثر على ربحية المصرف وسمعته[٤٨].

رابعاً- خطر عدم القدرة على سداد الديون: يعد من أهم المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف من حيث ضياع أمواله بسبب عدم قدرة المقترض على سداد أصل القرض وفوائده وفقاً للمدد المحددة حيث تجد المؤسسة المصرفية نفسها غير قادرة على تحصيل مستحقاتها من العملاء، مما يترتب على هذا الوضع انعكاسات سلبية على مؤشر السيولة والربحية[٤٩].

عندما يكون رأس المال الخاص غير كاف لأمتصاص الخسائر المحتملة، فإننا نواجه خطر عدم القدرة على سداد الديون، ويجب أن نكون المصارف حذرة للغاية من هذه المخاطر من خلال ضرورة التنظيم المحكم للأرصدة وتحديد الحد الأدنى لرأس المال[٥٠].

الخـــاتمـــــة

أولاً- الاستنتاجات

١- أن المشرع العراقي قد ركز على الانتفاع في تعريفه للقرض وكأنه عقد من العقود الواردة على المنفعة كالايجار، على العكس من ذلك نجد أن المشرع المصري قد ركز على الناحية العقدية للقرض مما يعني أنه قد ركز على الصفة العقدية للقرض وكعقد من العقود الناقلة للملكية ونجد أن التعريف الذي تبناه المشرع المصري كان أدق وأكثر تفصيلاً من تعريف المشرع العراقي للقرض الذي ركز على جانب الانتفاع في تعريفه.

٢- عدم وجود نظام قانوني موحد يحدد أنواع القروض ومدد منحها والفوائد المترتبة عليها حيث جرى تحديدها وفقاً للنظام الداخلي بكل مصرف الامر الذي أدى الى صعوبة فهم وتحديد تلك المتطلبات بالنسبة للزبائن.

٣- تعتبر الضمانات المصدر القانوني لسداد وتشكل حماية لمخاطر التوقف عن السداد، حيث اقتصرت الضمانات على الضمانات الشخصية والعينية لاستيفاء القرض دون اصدار تشريع خاص يساهم في ضمان استرداد القرض عند الامتناع عن التسديد لأي سبب كان وأن تكون الدولة ملزمة به لتشجيع المصارف في منح القروض خاصة القروض الاستثمارية لغرض دفع حركة التطور الاقتصادي للبلد.

ثانياً- التوصيات

١- ندعو المشرع العراقي ألى ان يحذو حذو المشرع المصري في تعريفه للقرض واضفاء الصفة العقدية كونه أكثر دقة وأكثر تفصيلاً.

٢- ندعو المشرع العراقي الى اصدار نظام قانوني موحد وواضح خاص بالقروض المصرفية يضمن حماية طرفي العقد من حيث الفائدة ومدة استرداد القرض فضلاً عن توسيع دائرة الضمانات الخاصة باسترداد مبلغ القرض عند أمتناع المقترض عن التسديد.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

المصـــــادر:

أولاً- الكتب العلمية

١- أبو نصر أسماعيل بن حماد الجواهري الفارابي - كتاب الصحاح تاج اللغه وصحاح العربية - بيروت -الطبعة الرابعة- ١٩٨٧.
٢- عبد المعطي رضا - ادارة الأئتمان – دار وائل للنشر ، عمان ، ص ٣١.
٣- صلاح الدين حسن الساسي- أدارة الأموال وخدمات المصارف – مطبعة دار الرسام- ١٩٩٨.
٤- ضياء عبد الرزاق حسن وأخرون- القروض ودورها في التأثير على معدلات البطالة- بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية العدد/١٣- ٢٠٢٣.
٥- فتحي أسماعيل – تحليل واقع القروض البنكية في ظل أزمة كوفيد ١٩ - رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية بجامعة قالمة -٢٠٢٢ .
٦- عبد المطلب عبد الحميد- البنوك الشاملة عملياتها وأدارتها، الدار الجامعية،مصر، ٢٠٠٠.
٧- علي حسن الذنون وآخرون – الوجيز في النظرية العامة للألتزام – الجزء الأول – الإسكندرية – ٢٠١٦.
٨- فائق محمود الشماع -القروض المصرفية بين العينية والرضائية- بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية .
٩- عبد الرزاق احمد السنهوري -الوسيط في شرح القانون المدني الحديد -منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت-٢٠٠٠.
١٠- شريف إبراهيم حامد -العمليات البنكية الواردة على الائتمان -منشورات دار الكتب والدراسات العربية-٢٠١٩.
١١- مدحت صادق -أدوات وتقنيات مصرفية- دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع- مصر-٢٠٠١.
١٢- مصطفى كمال طه – القانون التجاري – منشأة المعارف – الإسكندرية – ١٩٨٣.
١٣- محمد فريد العريني وآخرون – مبادئ القانون التجاري – منشأة المعارف – الإسكندرية -١٩٩٨.
١٤- هاني دويدار – القانون التجاري-/عقد القرض المصرفي- منشورات الحلبي الحقوقية -بيروت- ٢٠٠٨.
١٥- عايد فضل الشعراوي- المصارف الأسلامية - دار البشائر الإسلامية – الأردن -٢٠٠٠.
١٦- محي الدين حمزة وآخرون ، مفهوم الكفالة وأركانها، منشورات الحلبي الحقوقية ، بلا.
١٧- محمد طه البشير وأخرون ، الحقوق العينية ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ،شركة العاتك للكتب، القاهرة، ٢٠٠٩.
١٨- عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء العاشر ،دار الشرق ، مصر ، ٢٠١٠.

ثانياً- الرسائل والاطاريح

١- بلعبدي حكيم – القروض المسترجعة كميزة تنافسية بين البنوك التجارية الناشطة في الجزائر- رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية بجامعة بن خلدون- ٢٠٢٢.
٢- نوارة بريكي -مساهمة البنوك التجارية في منح القروض والاستثمار- رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم التجارية -٢٠٠٣.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

٣- عائشة أحلام – أهمية القروض البنكية في تمويل الاستثمار- رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم بجامعة أبن خلدون -٢٠١٨.
٤- وفاء القرصم - أثر القروض على النمو الاقتصادي - أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة ابي بكر بلقايد -٢٠١٩.
٥- نصيرة قبشي ، مخاطر القروض البنكية، رسالة ماجستير مقدمة كلية السياسة ، ٢٠١٤.
٦- أسماعيل بتيحي ، تحليل واقع القروض البنكية في ظل كوفيد- ١٩ ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة قالمة / كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،٢٠٢١ .
٧- صليحة جبابلية ، تأثير سعر الفائدة على حجم القروض الممنوحة ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة مقدمة الى جامعة قالمة / كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، ٢٠٢٠.

ثالثاً- القوانين

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ النافذ (المعدل).
٢- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ النافذ (المعدل).
٣- قانون المصرف الصناعي العراقي رقم ٦٢ لسنة ١٩٦١ (الملغي).
٤- قانون المصرف الصناعي العراقي رقم ٢٢ لسنة ١٩٩١ النافذ.
٥- قانون المصرف العقاري العراقي رقم (١٦١) لسنة ١٩٧٧النافذ.
٦- قانون المصرف الزراعي العراقي رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ (الملغي).
٧- قانون المصرف الزراعي العراقي رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٤النافذ.
٨- قانون مصرف الرشيد العراقي رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٨النافذ.
٩- قانون المصرف العراقي للتجارة رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ النافذ

رابعاً- البحوث

١- حسين بلعجوز – محاضرات في تقنيات البنوك للسنة الرابعة – قسم علوم تجارية- للعاد الدراسي /٢٠٠٤/٢٠٠٣.
https://cte.univ-setif٢.dz/moodle/mo٥ بحث منشور على موقع الانترنت.
٢- أسعد منصور – مكونات رأس المال المصرفي- محاضرات إلقيت على طلبة قسم العلوم المالية والمصرفية في كلية الإدارة والاقتصاد بجامعة المثنى-٢٠٢٣.
٣- محمد حسن بدر -عقد القرض الاستهلاكي – بحث منشور في مجلة دراسات البصرة في جامعة البصرة- العدد ٤٤- ٢٠٢٢.

---

[١] - حسين بلعجوز – محاضرات في تقنيات البنوك للسنة الرابعة – قسم علوم تجارية- للعام الدراسي /٢٠٠٤/٢٠٠٣.

[٢] - عرف المشرع العراقي المصرف أو البنك بموجب المادة (١) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ بأنه (شخص يحمل ترخيصاً أو تصريحاً بمقتضى هذا القانون لمباشرة الاعمال المصرفية بما في ذلك الشركة الحكومية المنشأة وفق قانون الشركات الحكومية رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧ المعدل) في حين عرفه بعض الفقهاء بأنه (مؤسسة مالية ذات شخصية معنوية تتجلى وظائفه في جمع رؤوس الأموال التي يستخدمها لحسابه الخاص وتحت مسؤولياته كما يقوم بتسليم القروض للزبائن وهو بذلك يحرك من رأس المال ويزيد من أنتاجيته وبالتالي فأنه يلعب دور الوسيط الذي كهمزة وصل بين المدخرين والمستثمرين هدفه أستلام وتسليم الأموال وذلك بمقابل فائدة) ، وفاء القرصم - أثر القروض على النمو الاقتصادي -أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة ابي بكر بلقايد -٢٠١٩- ص ٢٠، في حين.

[٣] - أن كلمة بنك هي بالأصل لاتينية مشتقة من كلمة (BANCO) وهي مرادفة لكلمة المصرف في اللغة العربية ومعناها بالإيطالية الطاولة او المقعد الذي كان يستخدمه الصيارفة لتبديل العملات، عايد فضل الشعراوي- المصارف الأسلامية ، دار البشائر الإسلامية – الأردن -٢٠٠٠- ص٧٣.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

[٤] - أبو نصر أسماعيل بن حماد الجواهري الفارابي - كتاب الصحاح تاج اللغه وصحاح العربية -بيروت -الطبعة الرابعة-١٩٨٧- ص ٢١٦.
[٥] - عبد المعطي رضا - ادارة الأئتمان – دار وائل للنشر ، عمان ، ص ٣١.
[٦] - https://cte.univ-setif٢.dz/moodle/mod/book/view.php?id=٥ بحث منشور على موقع الانترنت.
[٧] - صلاح الدين حسن الساسي- أدارة الأموال وخدمات المصارف – مطبعة دار الرسام- ١٩٩٨-ص ١١١.
[٨] - ضياء عبد الرزاق حسن وأخرون- القروض ودورها في التأثير على معدلات البطالة- بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية العدد/١٣- ٢٠٢٣ – ص ١٠.
[٩] - عبد المعطي رضا – مصدر سابق- ص ٣٢.
[١٠] - المادة (٦٨٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ النافذ (المعدل).
[١١] - المادة (٥٣٨) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ النافذ (المعدل).
[١٢] - فتحي أسماعيل – تحليل واقع القروض البنكية في ظل أزمة كوفيد ١٩ - رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية بجامعة قالمة -٢٠٢٢ – ص ١٠.
[١٣] - عبد المطلب عبد الحميد- البنوك الشاملة عملياتها وأدارتها، الدار الجامعية،مصر، ٢٠٠٠- ص١٠٤.
[١٥] - بلعبدي حكيم – القروض المسترجعة كميزة تنافسية بين البنوك التجارية الناشطة في الجزائر- رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية بجامعة بن خلدون- ٢٠٢٢- ص١٢.
[١٦] - بلعبدي حكيم – القروض المسترجعة كميزة تنافسية بين البنوك التجارية الناشطة في الجزائر- مصدر سابق- ص ١٤.
[١٧] - أسعد منصور – مكونات رأس المال المصرفي- محاضرات إلقيت على طلبة قسم العلوم المالية والمصرفية في كلية الإدارة والاقتصاد بجامعة المثنى-٢٠٢٣- ص ١.
[١٨] - نوارة بريكي وأخرون -مساهمة البنوك التجارية في منح القروض والاستثمار- رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم التجارية -٢٠٠٣-ص٢٢.
[١٩] - بلعبدي حكيم – القروض المسترجعة كميزة تنافسية بين البنوك التجارية الناشطة في الجزائر- مصدر سابق- ص ١٥.
[٢٠] - عائشة أحلام – أهمية القروض البنكية في تمويل الاستثمار- رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم بجامعة أبن خلدون - ٢٠١٨-ص٧و٨.
[٢١] - محمد حسن بدر -عقد القرض الاستهلاكي – بحث منشور في مجلة دراسات البصرة في جامعة البصرة- العدد ٤٤- ٢٠٢٢- ص٢٤٦.
[٢٢] - علي حسن الذنون وآخرون – الوجيز في النظرية العامة للألتزام – الجزء الأول – الإسكندرية – ٢٠١٦- ص١١٢.
[٢٣] - فائق محمود الشماع -القروض المصرفية بين العينية والرضائية- بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية -ص١٧٨
[٢٤] - محمد حسن بدر -عقد القرض الاستهلاكي – بحث منشور في مجلة دراسات البصرة في جامعة البصرة- العدد ٤٤- ٢٠٢٢- ص٢٤٦.
[٢٥] - حكم محكمة النقض الفرنسية رقم (١٣٨) في ٢٠٠٧/٣/٧، نقلاً عن موسوعة دالوز للقانون المدني الفرنسي رقم ١٨٠٤ - ص١٨٤١.
[٢٦] - محمد حسن بدر -عقد القرض الاستهلاكي – مصدر سابق- ص٢٤٧.
[٢٧] - محمد حسن بدر -عقد القرض الاستهلاكي – مصدر سابق- ص٢٤٧.
[٢٨] - آبراهيم لوراتي ، القروض البنكية وأجراءات منحها ، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية العدد (٣١) مجلد(٢) ، في جامعة زيان عاشور ، ص ٢٠١.
[٢٩] - فاطمة التومي وآخرون – معايير وإجراءات منح قروض الاستثمار وقروض الاستغلال- بحث منشور في مجلة كاية العلوم الاقتصادية بجامعة قاصدي- ٢٠١٣- ص٩.
[٣٠] - آبراهيم لوراتي ، القروض البنكية وأجراءات منحها ، مصدر سابق ، ص ٢٠٢.
[٣١] - شريف إبراهيم حامد -العمليات البنكية الواردة على الائتمان -منشورات دار الكتب والدراسات العربية-٢٠١٩- ص٣٨٧.
[٣٢] - مدحت صادق -أدوات وتقنيات مصرفية- دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع- مصر-٢٠٠١-ص٢٦٦.
[٣٣] - محي الدين حمزة وآخرون ، مفهوم الكفالة وأركانها، منشورات الحلبي الحقوقية ، بلا، ص١٩٠.
[٣٤] - المادة (١٠٠٨) من القانون المدني العراقي النافذ رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل).
[٣٥] - المادة (٧٧٢) من القانون المدني المصري النافذ رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ (المعدل).
[٣٦] - حكيم بلعبدي – القروض المسترجعة كميزة تنافسية بين البنوك التجارية الناشطة في الجزائر- مصدر سابق – ص٢٣.
[٣٧] - المادتين (١٢٩٩ و١٣٤١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل).

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

[٣٨] - محمد طه البشير وأخرون ، الحقوق العينية ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ،شركة العاتك للكتب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٣٥٢.
[٣٩] - عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء العاشر ،دار الشرق ، مصر ، ٢٠١٠، ص١٨٩.
[٤٠] - المادة (١٠٣٠) من القانون المدني المصري.
[٤١] - المادة (١٢٨٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل).
[٤٢] - المادة (١٠٩٦) من القانون المدني المصري.
[٤٣] - المادة (١٣٢١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل).
[٤٤] - محمد طه البشير – الحقوق العينية – الجزء الثاني – ١٩٨٢- ص٥٦٣.
[٤٥] - المادة (١٣٦١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل).
[٤٦] - صليحة جبابلية ، تأثير سعر الفائدة على حجم القروض الممنوحة ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة مقدمة الى جامعة قالمة / كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، ٢٠٢٠ ، ص ٢٢.
[٤٧] - آبراهيم لوراتي ، القروض البنكية وأجراءات منحها ، مصدر سابق ، ص ٢٠٧.
[٤٨] - نصيرة قبشي ، مخاطر القروض البنكية، رسالة ماجستير مقدمة كلية السياسة ، ٢٠١٤ ، ص١٢.
[٤٩] - أسماعيل بتيحي ، تحليل واقع القروض البنكية في ظل كوفيد- ١٩ ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة قالمة / كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،٢٠٢١ ، ص٢٠.
[٥٠] - هاني دويدار – القانون التجاري-/عقد القرض المصرفي- منشورات الحلبي الحقوقية -بيروت-٢٠٠٨- ص ٣٨٤.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية
CAMBRIDGE SCINTIFIC JOURNAL